

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٩٧
تابع (د)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى الاسترشادية للأندية الرياضية الصادرة من اللجنة

الأولمبية المصرية بناءً على محضر مجلس إدارتها رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ ؛

وعلى اللائحة المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى وثيقة التوافق والتنسيق الموقعة بين أعضاء اللجنة الثلاثية

بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبمناسبة حلول موعد انعقاد الجمعيات العمومية للأندية الرياضية ؛

وبالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية لتحقيق الصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إصدار الدليل التنظيمى لعمل الجمعيات العمومية للأندية الرياضية لإكمال القواعد

المنظمة لإجراءات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للأندية الرياضية .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا الدليل لحين الانتهاء من تعديل قانون الرياضة و صدور اللائحة

التنفيذية له .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا الدليل بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

الدليل التنظيمى لعمل الجمعيات العمومية للأندية الرياضية

لإكمال القواعد المنظمة لعمل الجمعيات العمومية العادية وغير العادية الواردة فى اللائحة الاسترشادية أو لوائح النظام الأساسى المعتمدة من الجمعيات العمومية للأندية والمنشورة بالوقائع المصرية ، بالتوافق مع وزارة الشباب والرياضة ..

الفصل الأول

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا الدليل، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

- ١- القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢- اللائحة الاسترشادية : لائحة النظام الأساسى الاسترشادية للأندية الرياضية الصادرة من اللجنة الأولمبية والمنشورة بالوقائع المصرية .
- ٣- اللائحة المالية : اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١
- ٤- لائحة النظام الأساسى : لائحة النظام الأساسى للنادى الرياضى التى أقرتها جمعياته العمومية والمعتمدة من اللجنة الأولمبية والمنشورة بالوقائع المصرية .
- ٥- الجهة الإدارية المختصة : هى الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحى المالية والإدارية .
- ٦- الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتب على مخالفتها والتى يجب اعتمادها من الوزير المختص ، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .
- ٧- الجمعية العمومية : الجمعية العمومية العادية أو غير العادية المشكلة من جميع الأعضاء العاملين بالمقر الرئيس للنادى والذين مضت على اكتساب عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ، ويستثنى من شرط مرور السنة الأندية التى يتم شهرها خلال هذه المدة ، والمسددين لجميع ما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية حلّ أجلها وكذا بحقوق الخزانة العامة وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٨- وثيقة اللجنة الثلاثية : هى الوثيقة التى تم التوافق عليه بين أعضاء اللجنة الثلاثية فى ٢٧ أغسطس ٢٠٢٢ بشأن مشروع تعديل قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، وما تضمنتها من اختصاص للجهة الإدارية المركزية فى الرقابة والإشراف فيما يتعلق بالأندية الرياضية .

٩- النادى الرياضى : هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمبنى والملاعب والإمكانات اللازمة لممارسة الرياضة ، والأنشطة الأخرى التى يُقرها النادى وجميعته العمومية على وفق أحكام القانون .

مادة (٢)

تسرى أحكام هذا الدليل على الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للأندية الرياضية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية ، أو لوائح النظم الأساسية للأندية الرياضية الأخرى المنشورة بالوقائع المصرية طبقاً للقانون، وذلك لحين الانتهاء من تعديلات قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الفصل الثانى

الجمعية العمومية العادية

مادة (٣)

الجمعية العمومية العادية أو غير العادية المشكلة من جميع الأعضاء العاملين بالمقر الرئيس للنادى والذين مضت على اكتساب عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ، ويستثنى من شرط مرور السنة الأندية التى يتم شهرها خلال هذه المدة ، والمسددين لجميع ما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية حلّ أجلها ، وكذا المسددين لحقوق الخزانة العامة وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٤)

تعقد الجمعية العمومية العادية للنادى اجتماعًا عاديًا مرة واحدة فقط فى كل عام ، وتوجه الدعوة إليه اعتبارًا من الأول من يوليو وحتى نهاية أكتوبر من كل عام ، وذلك بالمقر الرئيس للنادى ؛ وللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه أن تتدب عنها من يحضر الجمعية العمومية العادية للنادى وتصدر بذلك التفويضات والأختام اللازمة للجهة الإدارية المختصة ، وبإشراف الجهة الإدارية المركزية للتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات السارية فى حدود اختصاصاتها .

مادة (٥)

يلتزم مجلس إدارة النادى بإخطار الجهة الإدارية المختصة بجدول أعمال الجمعيات العمومية ومرفقاته قبل توجيه الدعوى لانعقادها بمدة زمنية لا تقل عن خمسة أيام لدراسة النواحي الإدارية والمالية لبيان مدى اتفاقها مع أحكام القانون واللوائح السارية والقرارات التى تصدر عن الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٦)

يتولى مجلس إدارة النادى إجراء التنقية الدورية والمراجعة لبيانات وسجلات الأعضاء العاملين بالنادى، وذلك قبل الدعوة للجمعية العمومية فى كل عام . ولا يجوز إجراء أى تعديل فى قاعدة بيانات الجمعية العمومية لأعضاء النادى بعد توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ، ما لم يكن التعديل بإضافة الأعضاء الموفين بالالتزامات المالية قبل خمسة عشر يومًا ، أو الأعضاء الذين اكتملت مدة العام على اكتسابهم العضوية ، أو تنفيذًا لقرار صادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى أو نفاذًا لحكم قضائى .

مادة (٧)

يعلن عن موعد انعقاد الجمعية العمومية للنادى عن طريق النشر فى إحدى الصحف اليومية ، مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادى (إن وجد) على أن يتضمن الإعلان عن الجمعية العمومية البيانات التالية على الأخص :

١- يوم الانعقاد ، وتوقيته ، ومقره .

٢- جدول الأعمال .

٣- نصاب اكتمال الجمعية العمومية .

٤- تحديد المدة الزمنية لبدائية التسجيل والافتراع من الساعة التاسعة صباحاً وحتى السابعة مساءً بموجب بطاقة الرقم القومى بالإضافة إلى بطاقة عضوية النادى .

مادة (٨)

١- يشكل مجلس إدارة النادى لجنة لتلقى طلبات الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادى من عدد كاف من موظفى النادى يكون من بينهم عضو قانونى ، على أن يتم الاستعانة بأحد موظفى الجهة الإدارية المختصة بناءً على ترشيح تلك الجهة للانضمام للجنة .

٢- يبدأ عمل لجنة تلقي طلبات الترشيح من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة إلى حين انتهاء المدة المحددة لتلقى الطلبات ، ولمدة ثمانى ساعات يومياً ، ويجب أن يرفق بطلب الترشيح المستندات اللازمة ، ويستمر تلقي الطلبات والمستندات إلى موعد غايته ساعة إغلاق باب تلقي طلبات الترشيح فى آخر يوم .

مادة (٩)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادى إلى مديره التنفيذى أو من يقوم مقامه بمقترحاتهم المطلوب عرضها فى اجتماع الجمعية العمومية العادية مما تختص بنظره وذلك بدأ من تاريخ الدعوة ولمدة عشرة أيام ، وترسل المقترحات فى اليوم التالى إلى الجهة الإدارية المختصة لإبداء رأيها خلال مدة خمسة أيام على الأكثر ، وعلى المدير التنفيذى إدراجها فى جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بعد إقرارها من مجلس إدارة النادى .

مادة (١٠)

يجتمع مجلس إدارة النادى خلال أسبوع من غلق باب الترشيح للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المترشحين ، وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، على أن يتضمن اسم المرشح الرباعى من واقع بطاقة الرقم القومى الخاصة به ، واسم الشهرة

إن وجد ورغب فى ذكره ، وبما لا يثير اللبس أو الخلط ، وفى حالة وجود تماثل فى اسم الشهرة لأكثر من مرشح وتعذر الاتفاق على التمايز بينهم تجرى قرعة علنية بمعرفة لجنة تلقى الطلبات فور إغلاق باب تلقى طلبات الترشيح ؛ وتعلن قائمة المرشحين بالمقر الرئيس للنادى وفروعه ، إن وجدت ، وعلى الموقع الإلكتروني ، إن وجد ، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بصورة من تلك القائمة وملحوظاته على المترشحين .

مادة (١١)

يكون لمن أبديت بشأنهم ثمة ملحوظات تفضى إلى استبعادهم من الترشيح لانتخابات مجلس إدارة النادى أو تؤثر بأى صورة فى مراكزهم القانونية الحق فى التقدم للجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضها بالرد منظمًا من تلك الملاحظات ومؤيدًا بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بحثها وإخطار النادى بما انتهى إليه الفحص وبأسماء المستبعدين من الترشيح (إن وجدوا) والقائمة النهائية للمرشحين المعتمدة منها ؛ ولصاحب الشأن الطعن على قرار اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه وفقًا للإجراءات المقررة بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

مادة (١٢)

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية وذلك بعد سداد القيمة المالية التى يقررها مجلس إدارة النادى وبما لا يقل عن تكلفتها الحقيقية ولا يزيد على ثلاثة أضعاف التكلفة .

مادة (١٣)

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر الموضوعات الآتية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية ، وبرامج النشاط ، وخطه العمل للعام المالى الجديد .

- ٣- النظر فى تقرير مراقب الحسابات .
- ٤- اعتماد الموازنة والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥- انتخاب مجلس الإدارة ، وشغل المراكز الشاغرة .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته بناءً على ترشيح مجلس الإدارة .
- ٧- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى .
- ٨- النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد المحدد بهذا الدليل .
- ٩- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (١٤)

تلتزم الجمعية العمومية بالنظر فى الموضوعات المعروضة على جدول أعمالها دون غيرها .

مادة (١٥)

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء العاملين والإدلاء بأصواتهم فى اجتماع الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً، حتى الساعة السابعة مساءً .
ويجوز لرئيس اللجنة القضائية المشرف على الجمعية العمومية مدّ موعد انعقادها حتى الساعة التاسعة مساءً إذا اقتضت ظروف العملية الانتخابية ذلك ، وفى حدود السماح بإدلاء الأعضاء الموجودين داخل مقر الجمعية العمومية بأصواتهم . وله إيقاف العمل باللجان الانتخابية أثناء اليوم الانتخابى حال الحاجة لذلك .

مادة (١٦)

يتخذ المدير التنفيذى أو من يقوم مقامه الإجراءات اللازمة لتجهيز الأماكن المعدة لعقد الجمعية العمومية من حيث مكان التسجيل والحضور ، ومقر التصويت فى حالة الانتخابات وصناديق الاقتراع الشفافة وغير ذلك من أدوات لازمة لعمل اللجان الفرعية واللجنة العامة وحفظ مستنداتها عقب انتهاء أعمالها .
وتتحقق اللجنة القضائية المشكلة لإدارة الجمعية العمومية قبل انعقادها بوقت كافٍ من اتخاذ تلك الإجراءات والضوابط .

مادة (١٧)

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وبالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة بما يضمن التأكد من صحة نتيجة التصويت ، وإذا تضمن جدول الأعمال بند انتخاب كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يكون التصويت عليه سرىاً فى صناديق اقتراع شفافة وفق الضوابط التى تحددها اللجنة القضائية المشرفة على الجمعية العمومية .

ويكون التصويت بموجب بطاقة الرقم القومى مع بطاقة العضوية الخاصة بالنادى . ويراعى أن يتم إدراج أسماء كافة المرشحين بمختلف مناصبهم أو المعروضين للتركية فى بطاقة اقتراع واحدة .

كما يراعى فى تهيئة وتجهيز مقر الانتخابات وكذا مقر انعقاد الجمعية العمومية سهولة تحرك أعضاء الجمعية العمومية دون تكديس ، وأن تكون مداخل الجمعية العمومية مختلفة عن مخارجها وتسمح بتدفق الأعضاء دون تضيق أو اختلاط أو إجراءات مؤدياً للازدحام ، واتخاذ جميع احتياطات الصحة والسلامة والأمن الصناعى بما يكفل سلامة الأعضاء ، وتوفير كل الوسائل المحققة لضبط الأمن والنظام والسلم العام بمقر الجمعية العمومية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة (١٨)

يعلن رئيس لجنة الإشراف القضائى على الجمعية فى تمام السابعة مساءً عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفى حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء فوراً داخل مقر الانتخابات فى فرز الأصوات فى اللجان الفرعية وإثباتها بمحاضر الفرز المخصصة لذلك فى حضور المرشحين ، ويُصرح بحضور الفرز لمندوب واحد عن كل مرشح .

وعقب انتهاء رئيس اللجنة الفرعية وأعضاء اللجنة من فرز الأصوات وإثباتها فى محضر فرز اللجنة الفرعية ، تُسلم إلى رئيس اللجنة العامة مرفقاً بها كافة مستندات اللجنة الفرعية من بطاقات اقتراع مستخدمة وغير مستخدمة ومحاضر فتح وسير وإغلاق اللجنة الفرعية وجميع الأوراق والأدوات الخاصة باللجنة الفرعية التى لم تستهلك .

مادة (١٩)

بعد إغلاق باب التصويت فى اللجان الفرعية وإعلان اكتمال النصاب القانونى لصحة انعقاد الجمعية العمومية والتأكد من بدء عملية فرز بطاقات الاقتراع ، ينتقل رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الجمعية العمومية أو من ينيبه حسب الأحوال إلى المقر المخصص لاستكمال مناقشة باقى جدول أعمال الجمعية العمومية .

يحدد رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الجمعية العمومية أو من ينيبه صحة اكتمال النصاب القانونى لمناقشة جدول الأعمال من عدمه من واقع عدد الحضور الفعلى من المسجلين فى كشوف الحاضرين للجمعية العمومية داخل المقر المعد لذلك خلال مدة ساعة واحدة كحد أقصى من إعلان اكتمال النصاب القانونى لصحة اجتماع الجمعية العمومية .

فى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى لصحة مناقشة جدول الأعمال يعلن رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الجمعية العمومية أو من يفوضه عدم اكتمال النصاب القانونى اللازم توافره ، ومن ثم عدم صلاحية الجمعية العمومية للتصدى لمناقشة جدول الأعمال ، وتفويض مجلس الإدارة فى بحث ومناقشة جدول الأعمال فيما عدا الميزانية والحساب الختامى فيتم إرسالها إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات لإعمال شؤونه .

ويجب إعداد محضر بأعمال الجمعية العمومية سواء اكتمل نصابها أو لم يكتمل ، ويوقع عليه من رئيس اللجنة القضائية المشرفة ، أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ، ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .

ويراعى فى حالة عدم اكتمال النصاب عدم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقع عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف القضائى .

مادة (٢٠)

إذا كان عدد المرشحين لبعض مناصب مجلس الإدارة مساويًا للعدد المحدد لتلك المناصب المطلوب الانتخاب لها أو كان عددهم أقل من العدد المطلوب ، تُعرض أسماء هؤلاء المرشحين على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية عن طريق الاقتراع السرى ببطاقات التصويت ، وذلك بإدراج أسمائهم فى استمارات التصويت بذات الاستمارة المدرج فيها أسماء المرشحين الآخرين الذين يخوضون الانتخابات على المقاعد الأخرى .

وفى حالة عرض جميع المرشحين للفوز بالتزكية ، تُعرض أسماء المرشحين على الجمعية العمومية عن طريق الاقتراع السرى ببطاقات التصويت ، وبذات الآليات والإجراءات المقررة لانتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٢١)

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى أعلن به بدء الاجتماع صحيحًا ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين أعلن بهم بدء الاجتماع صحيحًا . فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يُفوض مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها عدا الميزانية والحساب الختامى ، فيتم إرسالها إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية غير العادية

مادة (٢٢)

يكون أعضاء الجمعية العمومية العادية المدرجون فى قاعدة بيانات وسجلات الأعضاء العاملين بالنادى المستوفون الشروط الواردة باللائحة النظام الأساسى أعضاء المقر الرئيس ، هم أنفسهم أعضاء الجمعية العمومية غير العادية .

وتختص الجمعية العمومية غير العادية على سبيل الحصر بالاختصاصات الواردة

بنص المادة (١٩) من القانون ، وهى كالتالى :

- ١- إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذى تبينه لائحة النظام الأساسى .
- ٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- وضع النظام الأساسى للنادى وتعديله .
- ٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

تتعقد الجمعية العمومية غير العادية بالمقر الرئيس للنادى ووفقاً للإجراءات المحددة لدعوتها فى أى وقت من العام، وذلك دون الالتزام بالمواعيد السنوية المحددة لانعقاد الجمعية العمومية العادية .

وتتصدى الجهة الإدارية المختصة بإشراف الجهة الإدارية المركزية لمراجعة جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية للتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات السارية على وفق محتوى وثيقة اللجنة الثلاثية الموقعة بين اللجنة الأولمبية المصرية ووزارة الشباب والرياضة لتعديل قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

مادة (٢٤)

يتعين على أعضاء الجمعية العمومية للنادى الراغبين فى الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية للنادى أن يتقدموا لمجلس إدارة النادى بإخطار مؤرخاً بالبداية فى جمع التوقيعات لعقد الجمعية العمومية غير العادية ، ويجب إثبات هذا الإخطار بسجلات الوارد بأرشفة النادى يوم تقديمه ، على أن يكون شاملاً كافة الموضوعات المطلوب عقد الجمعية العمومية غير العادية لعرضها عليها ، ويلتزم القائم على الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بتسليم صورة من الإخطار المشار إليه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه لكل من اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المختصة لمتابعة الإجراءات كل فيما يخصه .

مادة (٢٥)

يبدأ جمع التوقيعات من أعضاء الجمعية العمومية للنادى ممن لهم حق الحضور اعتباراً من اليوم التالى لتسليم الإخطار المشار إليه فى المادة الرابعة والعشرين ، على أن يتم جمع التوقيعات بصورة شخصية من الأعضاء العاملين المستوفين الشروط ، والذين يتعين عليهم أن يمهروا بأنفسهم بتوقيعاتهم استمارات الدعوة ، وأن يبين كل عضو منهم تاريخ توقيعه على الاستمارة ، على أن يُرفق بكل استمارة منها صورة لبطاقة عضوية النادى العاملة السارية الخاصة بالعضو .

ولا يعتد بتوقيعات الأعضاء التابعين أو أعضاء الفروع أو المنتسبين أو الرياضيين أو الموسمين ؛ وكذا لا يعتد بتوقيعات الأعضاء العاملين ممن لم يمر على عضويتهم العاملة وقت توقيعه عام على الأقل فى تاريخ توقيعه ، أو تخلف فيها أى من الشروط المحددة بهذا الدليل .

مادة (٢٦)

يستمر جمع التوقيعات من الأعضاء العاملين للمقر الرئيس لاستكمال نصاب الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية غير العادية لمدة خمسة عشر يوماً ، وذلك من تاريخ إخطار مجلس إدارة النادى ببدء جمع التوقيعات .

ويتعين على القائمين تسليم الاستمارات الموقعة من الأعضاء ومرفقاتها فور اكتمالها أو مرور مدة الخمسة عشر يوماً المصرح بجمع التوقيعات خلالها إلى رئيس مجلس إدارة النادى بصفته رئيس الجمعية العمومية لاتخاذ إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية غير العادية .

وفى حال عدم اكتمال جمع التوقيعات خلال المدة المشار إليها تسقط الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية غير العادية ، وتصبح جميع إجراءاتها كأن لم تكن ، وبزول معه كل أثر قانونى لها .

ولا يعتد بأى دعوة أو إجراءات للدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لا تُراعى فيها اتباع كافة القواعد والإجراءات والمدد الواردة بهذا الدليل .

ويتولى النادى فى جميع الأحوال إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المختصة بما آلت إليه الدعوة لعقد الجمعية العمومية غير العادية بعد انتهاء المدة المحددة لجمع التوقيعات لأعمال شئونها .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب أعضاء النادى خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تسليم الاستمارات الموقعة المكتملة والمستوفية الشروط والضوابط الواردة بهذا الدليل وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه المبادرة لتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى .

مادة (٢٧)

تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى عدد أعضائها الحاضرين ، ويتعين أن يكون التصويت على بنود جدول الأعمال بالاقتراع السرى .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢٢/٩/١٣ - ٢٠٢٢ / ٢٥٢٢٠

